


Distr.: Limited  
5 November 2007  
Arabic  
Original: English



الدورة الثانية والستون

اللجنة السادسة

البند ٨٣ من جدول الأعمال

الحماية الدبلوماسية

مشروع قرار

الحماية الدبلوماسية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين<sup>(١)</sup>، الذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية<sup>(٢)</sup>،  
وإذ تلاحظ أن اللجنة قررت أن توصي الجمعية العامة بإعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية<sup>(٣)</sup>،  
وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،  
وإذ تلاحظ أن موضوع الحماية الدبلوماسية يحظى بأهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10).

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٩.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.



- وإذ تأخذ في اعتبارها تعليقات وملاحظات الحكومات<sup>(٤)</sup> والمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة بشأن الحماية الدبلوماسية في دورة الجمعية العامة الثانية والستين،
- ١ - ترحب باختتام أعمال لجنة القانون الدولي بشأن الحماية الدبلوماسية وبعتمادها مشاريع المواد والتعليقات عليها<sup>(٥)</sup>؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛
- ٣ - تشيد بالمواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، المرفق نصها بهذا القرار، والتي توجه لجنة القانون الدولي انتباه الحكومات إليها وتدعوها إلى أن تقدم أي تعليقات إضافية خطية إلى الأمين العام بشأن توصية اللجنة بإعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد<sup>(٣)</sup>؛
- ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين بندا بعنوان "الحماية الدبلوماسية"، وأن تواصل، في إطار الفريق العامل التابع للجنة السادسة وعلى ضوء التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات فضلا عن الآراء المعرب عنها في المناقشات التي جرت في دورة الجمعية العامة الثانية والستين، دراسة مسألة صياغة اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية، أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر على أساس المواد السالفة الذكر.

(٤) A/62/118 و Add.1.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرتان ٤٣ و ٤٤.

## المرفق

### الحماية الدبلوماسية

#### الجزء الأول

#### أحكام عامة

##### المادة ١

#### التعريف والنطاق

لأغراض مشاريع المواد الحالية، تعني الحماية الدبلوماسية قيام دولة، عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية، بطرح مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دولياً لِحِقِّ بشخصٍ طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى، وذلك بغية إعمال تلك المسؤولية.

##### المادة ٢

#### الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية

يجوز للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية وفقاً لمشاريع المواد هذه.

#### الجزء الثاني

#### الجنسية

#### الفصل الأول

#### مبادئ عامة

##### المادة ٣

#### توفير الحماية من قِبل دولة الجنسية

- ١ - الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية.
- ٢ - رغم ما جاء في الفقرة ١، يجوز للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بغير رعاياها وفقاً لمشروع المادة ٨.

## الفصل الثاني

### الأشخاص الطبيعيون

#### المادة ٤

#### دولة جنسية الشخص الطبيعي

لأغراض توفير الحماية الدبلوماسية للشخص الطبيعي، تعني دولة الجنسية دولة يكون ذلك الشخص قد اكتسب جنسيتها، وفقا لقانون تلك الدولة، بحكم المولد أو الأصل أو التجنس أو خلافة الدول أو بأية طريقة أخرى لا تتعارض مع القانون الدولي.

#### المادة ٥

#### استمرار جنسية الشخص الطبيعي

١ - يحق للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص كان من رعايا تلك الدولة بصورة مستمرة ابتداء من تاريخ حدوث الضرر وحتى تاريخ تقديم المطالبة رسميا. ويفترض تحقق الاستمرارية إذا كانت تلك الجنسية قائمة في كلا التاريخين.

٢ - مع عدم الإخلال بالفقرة ١، يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص يكون من رعاياها في تاريخ تقديم المطالبة رسميا ولكنه لم يكن من رعاياها في تاريخ حدوث الضرر، شريطة أن يكون هذا الشخص من رعايا دولة سلف أو يكون قد فقد جنسيته السابقة واكتسب، لسبب لا يتصل بتقديم المطالبة، جنسية الدولة الأولى بطريقة لا تتعارض مع القانون الدولي.

٣ - لا يجوز لدولة الجنسية الحالية أن تمارس الحماية الدبلوماسية، فيما يخص شخصا ما، ضد دولة جنسية سابقة لذلك الشخص فيما يتعلق بضرر يكون قد حدث عندما كان ذلك الشخص من رعايا دولة الجنسية السابقة ولم يكن من رعايا دولة الجنسية الحالية.

٤ - لا يحق للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص يكتسب، بعد تاريخ تقديم المطالبة الرسمية، جنسية الدولة التي تُقدّم ضدها المطالبة.

المادة ٦

الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة ثالثة

- ١ - يجوز لأي دولة يكون من رعاياها شخص مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بذلك الشخص ضد دولة لا يكون هذا الشخص من رعاياها.
- ٢ - يجوز أن تشترك دولتان أو أكثر من دول الجنسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بشخص مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسية.

المادة ٧

الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية

- لا يجوز لدولة الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص ما ضد دولة يكون هذا الشخص من رعاياها أيضا ما لم تكن جنسية الدولة الأولى هي الجنسية الغالبة، في تاريخ وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسميا، على السواء.

المادة ٨

الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون

- ١ - يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص عديم الجنسية إذا كان ذلك الشخص، في تاريخ وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسميا، يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة.
- ٢ - يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص تعترف به تلك الدولة كلاجئ، وفقا للمعايير المقبولة دوليا، إذا كان ذلك الشخص، في تاريخ وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسميا، يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة.
- ٣ - لا تنطبق الفقرة ٢ فيما يتعلق بضرر ناجم عن فعل غير مشروع دوليا ارتكبه الدولة التي يحمل اللاجئ جنسيتها.

## الفصل الثالث

### الأشخاص الاعتباريون

#### المادة ٩

#### دولة جنسية الشركة

لأغراض الحماية الدبلوماسية للشركات، تعني دولة الجنسية الدولة التي أنشئت الشركة بموجب قانونها. غير أنه عندما يسيطر على الشركة رعايا دولة أخرى أو دول أخرى ولا توجد للشركة أنشطة تجارية كبيرة في دولة التأسيس وعندما يوجد مقر الإدارة والرقابة المالية للشركة كليهما في دولة أخرى تعتبر تلك الدولة دولة الجنسية.

#### المادة ١٠

#### استمرار جنسية الشركة

١ - يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشركة استمرت تحمل جنسية تلك الدولة أو الدولة السلف لها، من تاريخ وقوع الضرر إلى تاريخ تقديم الطلب رسمياً. ويفترض قيام الاستمرارية إذا وجدت تلك الجنسية في ذنبك التاريخين.

٢ - لا يحق للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بأي شركة تحصل على جنسية الدولة المدعى عليها بعد تقديم الطلب.

٣ - رغم ما جاء في الفقرة ١، يظل للدولة الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشركة كانت تحمل جنسيتها في تاريخ وقوع الضرر ولكنها لم تعد موجودة جراء ذلك الضرر وفقاً لقانون الدولة التي أنشئت فيها الشركة.

#### المادة ١١

#### حماية حملة الأسهم

لا يحق لدولة جنسية حملة الأسهم في الشركة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يخصهم عندما يلحق بالشركة ضرر إلا:

(أ) إذا لم يعد للشركة وجود وفقاً لقانون الدولة التي أسست فيها لسبب لا صلة له بالضرر؛

(ب) أو إذا كانت الشركة في تاريخ وقوع الضرر حاملة لجنسية الدولة التي يُدعى أنها مسؤولة عن إلحاق الضرر بالشركة وكان تأسيس الشركة شرطا مسبقا تفرضه الدولة لممارسة الأعمال التجارية فيها.

#### المادة ١٢

الضرر المباشر الذي يلحق بحملة الأسهم

بقدر ما يُلحق فعل الدولة غير المشروع دوليا ضررا مباشرا بحقوق حملة الأسهم بصفتهم هذه تمييزا لها عن حقوق الشركة نفسها، يحق لدولة الجنسية لأي واحد من حملة الأسهم هؤلاء ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها.

#### المادة ١٣

الأشخاص الاعتباريون الآخرون

تنطبق المبادئ الواردة في هذا الفصل، عند الاقتضاء، على الحماية الدبلوماسية للأشخاص الاعتباريين خلاف الشركات.

### الجزء الثالث

#### سبل الانتصاف المحلية

#### المادة ١٤

استنفاد سبل الانتصاف المحلية

١ - لا يجوز للدولة أن تقدم مطالبة دولية فيما يتعلق بضرر لحق بأحد رعاياها أو بشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم في مشروع المادة ٨ قبل أن يكون هذا الشخص قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، رهنا بمشروع المادة ١٥.

٢ - تعني "سبل الانتصاف المحلية" سبل الانتصاف القانونية المتاحة لشخص مضرور أمام المحاكم أو الهيئات القضائية أو الإدارية، سواء كانت عادية أم خاصة، للدولة التي يُدعى أنها مسؤولة عن وقوع الضرر.

٣ - تُستنفد سبل الانتصاف المحلية في حالة تقديم مطالبة دولية أو طلب إصدار حكم تفسيري متصل بالمطالبة، في المقام الأول، على أساس ضرر لحق بأحد الرعايا أو بشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم في مشروع المادة ٨.

## المادة ١٥

حالات الاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية

لا حاجة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية حيث:

- (أ) لا تتوفر على نحو معقول سبل انتصاف محلية للحصول على جبر فعال أو سبل انتصاف محلية تتيح إمكانية معقولة للحصول على ذلك الجبر؛
- (ب) يوجد تأخير لا مسوغ له في عملية الانتصاف يعزى إلى الدولة التي يُدعى أنها مسؤولة؛
- (ج) لا توجد صلة وجيهة بين الفرد المضرور والدولة التي يدعى أنها مسؤولة في تاريخ وقوع الضرر؛
- (د) يمنع الشخص المضرور منعا واضحا من اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية؛
- (هـ) تتنازل الدولة التي يدعى أنها مسؤولة عن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

## الجزء الرابع

## أحكام متنوعة

## المادة ١٦

التدابير أو الإجراءات خلاف الحماية الدبلوماسية

لا تمس مشاريع المواد هذه حقوق الدول أو الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين أو غيرهم من الكيانات في اللجوء بموجب القانون الدولي إلى تدابير أو إجراءات خلاف الحماية الدبلوماسية، لكفالة جبر ضرر نجم عن فعل غير مشروع دوليا.

## المادة ١٧

الأحكام الخاصة في المعاهدات

لا تنطبق مشاريع المواد هذه حيشما وبقدر ما لا تتفق مع القواعد الخاصة للقانون الدولي مثل الأحكام الواردة في المعاهدات والمتعلقة بحماية الاستثمار.



المادة ١٨

حماية أطقم السفن

لا يتأثر حق دولة جنسية أفراد طاقم السفينة في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم بحق دولة جنسية السفينة في التماس الجبر بالنيابة عن أفراد ذلك الطاقم، بغض النظر عن جنسيتهم، عندما يصيبهم ضرر أثناء وقوع ضرر للسفينة جراء فعل غير مشروع دولياً.

المادة ١٩

الممارسة الموصى بها

ينبغي للدولة التي يحق لها أن تمارس الحماية الدبلوماسية وفقاً لمشاريع المواد هذه:

- (أ) أن تولي النظر الواجب لإمكانية الحماية الدبلوماسية، ولا سيما عن وقوع ضرر ذي شأن؛
- (ب) وأن تضع في اعتبارها، كلما أمكن، آراء الأشخاص المتضررين فيما يتعلق باللجوء إلى الحماية الدبلوماسية والجبر المطلوب؛
- (ج) وأن تحول إلى الشخص المتضرر أي تعويض عن الضرر تقدمه الدولة المسؤولة رهناً بأي اقتطاعات معقولة.